

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن السجل التجارى (#)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الاول

الأحكام الخاصة بالسجل التجارى

مادة ١ - يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه أسماء الخاضعين لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يجب أن يقيد فى السجل التجارى :

(١) الأفراد الذين يرغبون فى مزاوله التجارة فى محل تجارى .

(٢) شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها .

(٣) الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

(٤) الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا .

(٥) الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية .

ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها .

مادة ٣ - يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى أن يكون مصرىيا حاصلًا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

مادة ٤ - استثناء من أحكام المادة السابقة ، ومع مراعاة حكم المادة ٣٣ ودون إخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية ، يتعين على الأجانب القيد فى السجل التجارى فى الحالات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى حالة المشروعات التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة(*) .

(٢) إذا كان الأجنبى شريكا فى شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرىيا وأن يكون للشريك المصرى المتضامن حق الإدارة والتوقيع وأن تكون حصة الشركاء المصرىين ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة .

(٣) كل شركة - أيا كان شكلها القانونى - يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها فى الخارج إذا زاولت فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاوله بشرط موافقة هيئة الاستثمار .

(٤) الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفى حدود هذا النشاط سواء أكانوا أفرادا أو شركاء فى شركات أشخاص أو أموال أيا كانت أنصبتهم فى رأس المال(١) .

مادة ٥ - على كل من قيد بالسجل التجارى أن يكتب على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد .

مادة ٦ - على كل من تم قيده فى السجل التجارى أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة ، التأشير فى السجل التجارى بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

(*) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أُلغى بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار (الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) فى ١٩٨٩/٧/٢٠ والذى أُلغى بدوره بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات حوافز الاستثمار - الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر فى ١٩٩٧/٥/١١ (١) البند (٤) من المادة (٤) مضاف بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر أو بالشركة ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٧ - على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الأحكام المبينة فيما بعد ضد أحد التجار، أو إحدى الشركات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (٢) أن يرسل صورة من كل حكم ، خلال شهر من تاريخ صدوره إلى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل .

(١) أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله .

(٢) أحكام قفل التفليسة وأحكام إعادة فتحها .

(٣) أحكام إعادة الاعتبار .

(٤) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح ، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو إبطاله .

(٥) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القائمة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجز .

(٦) القرارات الصادرة بإعطاء الإذن للقاصر بالإتجار فى محل تجارى أو بإلغائه أو بالحد منه .

(٧) الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه .

(٨) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية إذا اقتضى الحال ذلك .

(٩) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .

(١٠) أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم .

مادة ٨ - يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع حسب الأحوال ، إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع .

ولمكتب السجل التجاري أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، وأن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه .

وبجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية .

مادة ٩ - يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن الموضحين في المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على أن يؤدي الرسم في هذه الحالة مضاعفا .

ويمحى القيد في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي تسعين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ١٠ - على التاجر أو من يؤول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجاري في الأحوال الآتية :

(١) اعتزال التاجر تجارته ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته .

(٢) انتهاء تصفية الشخص الاعتبارى أو توقف نشاطه .

مادة ١١ - يجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجبه ، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجارى أن يحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له .
وعلى المكتب فى هذه الحالة أن يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن خلال العشرة الأيام التالية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه .

مادة ١٢ - لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى على صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية فى حالة عدم القيد .
ولايجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ماأتى :

(١) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم بإلغائها أو برد الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات الحجر إذا قضى برفع الحجر وللشريك أن يحصل على صورة طبق الأصل مستخرجة من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد أو إطالة أجل الشركة أو حلها أو وضعها تحت التصفية .

مادة ١٣ - تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى جريدة الأسماء التجارية تشهر فيها البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التجارة وتشمل على الأخص .

- (١) الشكل الذى عليه السجل التجارى وسجل الوكلاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستثمارية وكيفية القيد والتأشير والتجديد والمحو .
- (٢) إجراءات طلب انقيد والتأشير والتجديد والمحو ومواعيد تقديمها وبياناتها ومستنداتها .
- (٣) الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات والأشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونية التى تزاول نشاطا تجاريا والمنشآت المقيدة فى السجل التجارى .
- (٤) إجراءات طلب الصور والشهادات المستخرجة من السجل التجارى .
- (٥) تحديد دور الوحدات المحلية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الثانى

فى الرسوم

مادة ١٥ - يحدد وزير التجارة الرسوم المستحقة على العمليات الآتية بما لا يجاوز :

	مليم جنيه
- عن طلب قيد شركات الأموال أو تجديد القيد .	٥٠
- عن طلب قيد التاجر الفرد بالسجل التجارى أو تجديد القيد .	٤
- عن طلب التأشير بالسجل التجارى للتاجر الفرد .	٢
- عن طلب قيد شركات الأشخاص أو تجديد القيد .	٨
- عن طلب قيد لشركة الأشخاص التى يشارك فيها أجنبى أو تجديد القيد .	٢٠
- عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الأشخاص .	٤

- مليم جنيه
- ١٠ عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الأموال .
 - ١ عن الشهادة السلبية .
 - ٢ عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات .
 - ١ رسم الاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل .
 - ٥٠٠ عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
 - ١ عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
- مادة ١٦ - يرد نصف الرسم المقرر فى حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل التجارى .
- وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والغرف التجارية .

الباب الثالث

أحكام عامة وعقوبات

- مادة ١٧ - تحظر مزاولة التجارة فى محل تجارى إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل الذى يقع فى دائرته المحل التجارى . وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد مالم تثبت الصفة بطريقة أخرى .
- مادة ١٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير في السجل أو بالتجديد أو المحو .

وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها ويقوم مكتب السجل التجارى المختص بالإجراءات اللازمة للتصحيح .

(٢) كل من ذكر على واجهة محله أو على إحدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكر مايفيد القيد مع عدم حصوله .
(٣) كل من يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى سرا اتصل به بحكم عمله .

مادة ١٩ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود ، وفى حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل .
مادة ٢٠ - يكون لأمناء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم الذين يصدر بتجديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ - على القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الخاصين لأحكام هذا القانون بالسجل التجارى عند كل تفتيش أو إجراء ، وإخطار مكتب السجل التجارى المختص بأية مخالفة لأحكام هذا القانون .

وعلى مكاتب السجل المدنى أن ترسل لمكتب السجل التجارى المختص فى نهاية كل شهر بيانا بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر .

الباب الرابع

أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٢ - على التجار والشركات المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بهذا القانون طلب تعديل بيانات القيد بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

فإذا كان قد مضى على القيد أو التجديد عند العمل بأحكام هذا القانون مدة تزيد على خمس سنوات فعليهم أن يطلبوا تجديد القيد خلال المدة المشار إليها .

مادة ٢٣ - يجوز للأجانب ولفروع ومكاتب المنشآت والشركات المنصوص عليها فى المادة (٤) المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يستمروا فى مزاولة النشاط التجارى بشرط أن تكون مقيدة عن نفس نوع التجارة .

مادة ٢٤ - يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

وزارة التجارة

قرار وزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ (١)

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى مكاتب السجل التجارى - فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة - قيد أسماء التجار الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى السجل المعد لذلك .

مادة ٢ - تفرد لكل شخص تسرى عليه أحكام المادتين ٢ ، ٤ من القانون صفحة خاصة فى السجل التجارى على شكل جدول وترقم صفحات السجل التجارى بأرقام مسلسللة وتختتم بخاتم المكتب - وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

مادة ٣ - تقيد الطلبات المقبولة فى السجل بحسب ترتيب إيداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها فى الخانات المخصصة لها فى السجل ويخون القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

ويتعدد قيد الطلبات بتعدد المحال الواقعة فى دائرة اختصاص مكاتب السجل الأخرى وبالنسبة لقيد الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج فيجب أن

(*) الوقائع المصرية العدد ١٧٩ فى ٣ أغسطس سنة ١٩٧٦

يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، أما بالنسبة للشركات الأخرى غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فيتم الاتفاق فى شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص .

مادة ٤^(١) - فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل تدون البيانات الجديدة فى صحيفة القيد نفسها مع الإشارة فى هامش السجل الأيسر إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له بما فى ذلك الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها والأحكام والقرارات والأوامر التى استلزم القانون اثباتها فى صحيفة القيد . وتثبت البيانات الإضافية فى صحيفة قيد الفرع إذا أصبح مركزاً رئيسياً وفى صحيفة المركز الرئيسى إذا أصبح فرعاً ويتم اثبات البيانات المطلوبة بعد تحصيل رسم قيد جديد .

مادة ٥ - يؤشر مكتب السجل التجارى على هامش السجل الأيمن بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع الطلب .

مادة ٦ - يكون محو القيد باثبات هذه الواقعة بخط يملأ فراغ أعلى صحيفة القيد ويشار فى هامش الصحيفة إلى تاريخ المحو وسببه ورقم أمر المحو .

(١) المادة رقم (٤) معدلة بقرار وزير التجارة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨ - الوقائع المصرية العدد ١٥٤ فى ١٩٧٨/٧/٣

وكان نص المادة (٤) المشار إليها قبل التعديل الآتى :

« فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل تدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها مع الإشارة فى هامش السجل الأيسر إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له بما فى ذلك الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها والأحكام والقرارات والأوامر التى استلزم القانون اثباتها فى صحيفة القيد » .

مادة ٧ - بعد تدوين البيانات الواردة فى الطلب فى السجل التجارى ترد إلى الطالب إحدى نسختى الطلب مختومة بخاتم المكتب ويؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير .

مادة ٨ - يحزر طلب القيد أو تجديده أو التأشير فى السجل من نسختين أما طلب المحو فمن نسخة واحدة على الأتموذج المعد لهذا الغرض وذلك وفقا لأحكام المواد التالية :

مادة ٩ - يجب أن تكون بيانات النماذج المذكورة باللغة العربية ويخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بهامشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة ويؤشر عليها مكتب السجل التجارى بما يفيد المراجعة .

مادة ١٠ - يجب أن تشتمل الطلبات على البيانات المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) المرفق مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة لصحة هذه البيانات والمحددة فى الملحق المذكور خلال المدة المحددة لكل نوع منها مع سند أداء الرسم المقرر وفقا للوارد بالملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ١١ - تقدم الطلبات إلى مكتب السجل التجارى المختص ممن لهم صفة فى ذلك ويجب على المكتب أن يتحقق من هذه الصفة قبل استلامها .

مادة ١٢ - يعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الطلب وتاريخ وساعة الإيداع .

(٢) اسم الطالب .

(٣) نوع الطلب .

(٤) بيان المستندات المرفقة بالطلب .

مادة ١٣ - تعد بمكاتب السجل التجارى فهارس بالأسماء التجارية للمقيدين بسجلاتها ، كل نوع منها على حدة - بجانب الفهارس التى تعدها إدارة السجل التجارى بالأسماء التجارية لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والمقيدة لدى جميع مكاتب السجل التجارى .

كما يعد بها سجلات لقيود ومتابعة :

(١) مايرد من أقلام كتاب المحاكم وفقا لما تقضى به المادة السابعة من القانون .

(٢) مايرد من إخطارات وحدات الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية والسجل المدنى والمرخص وغيرها طبقا لحكم المادة ٢١ من القانون .

مادة ١٤ - تصدر مصلحة التسجيل التجارى فى الأسبوع الأول من كل صحيفة تسمى

جريدة الأسماء التجارية تشتمل على الأخص الأبواب الآتية :

الباب الأول : التجار الأفراد وشركات الأشخاص .

الباب الثانى : شركات الأموال .

الباب الثالث : الجمعيات التعاونية والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها

نشاطا تجاريا .

الباب الرابع : المشروعات المنشأة تنفيذا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام

استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمنشآت الأجنبية التى يوجد مركزها العام

بالخارج وشركات الأشخاص إذا كان الأجنبى شريكا فيها .

الباب الخامس : البيانات الإحصائية .

مادة ١٥ - تشهر فى الجريدة المذكورة البيانات الآتية :

(أ) فيما يختص بالقيـد .

١ - مكتب السجل الذى تم فيه القيد .

٢ - تاريخ القيد ورقمه .

٣ - الاسم التجارى للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية .

٤ - قيمة رأس المال مع بيان حصة الشركاء الأجانب الموصين .

٥ - موقع المحل الرئيسى للتاجر أو المركز الرئيسى للشخص الاعتبارى وموقع الفرع

أو المكتب على حسب الأحوال .

٦ - نوع النشاط ورقمه .

(ب) فيما يختص بالتعديلات وتجديد القيد والتأشير والمحو يشتمل الشهر على

البيانات الآتية :

١ - مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه التعديل أو التجديد أو التأشير

أو المحو .

٢ - الاسم التجارى للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية السابق ورقم القيد

الأصلى بالسجل وعدد الجريدة التى أشهر فيها هذا القيد ورقم الصفحة .

٣ - مضمون البيان المطلوب شهره من حيث موضوع التعديل وتاريخ حصوله وتاريخ

انقضاء السنوات الخمس وتاريخ التجديد المطلوب شهره وسبب المحو وتاريخ حصوله -

منطوق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به فى

السجل .

مادة ١٦ - ترسل مكاتب السجل التجارى إلى إدارة السجل التجارى فى الأسبوع الأول من كل شهر إخطارات عن طلبات القيد والتأشير والتجديد التى قامت خلال الشهر السابق وأوامر المحو والأحكام والقرارات التى تأثر بها فى السجل خلال الشهر المذكور وتكون هذه الإخطارات مشتملة على البيانات التى تشهر فى الصحيفة .

مادة ١٧ - يحرر طلب المستخرج أو شهادة البيانات أو الشهادة السلبية أو الصورة المستخرجة من عقد الشركة والعقود اللاحقة عليه على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويكون موقعا عليه من الطالب ومشفوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم المستحق .

مادة ١٨ - يحرر المستخرج أو الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة على النموذج الخاص بذلك كما تحرر صور خطية من عقد الشركة وكذا العقود اللاحقة عليه .

مادة ١٩ - يؤدى الرسم المقرر طبقا للفئات المنصوص عليها قرين كل واقعة فى الملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ٢٠ - لمكتب السجل التجارى المختص بقرار مسبب يصدر من مدير عام مصلحة التسجيل التجارى رفض طلب القيد فى السجل أو طلب التأشير بالبيانات فيه وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الطلب ويرسل هذا القرار لصاحب الطلب بموجب كتاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على عنوان محل الإقامة الموضح بآخر الطلب وتبدأ سريان المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون من تاريخ هذا الإرسال .

مادة ٢١ - يستمر الأجانب المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى مزاولة العمل التجارى بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون أسماؤهم مقيدة عن نفس نوع التجارة .

(ب) يخضع القيد للتجديد القانونى ولايجوز تعديله سواء بدخول شركاء أجانبا جدد ولو كانوا من أصول التاجر أو فروعهم أو أزواجه ، ويمتنع التغيير فى بيانات السجل التجارى نتيجة أى تصرف من التصرفات بما فى ذلك الهبة .

(ج) يمحى القيد من السجل التجارى إذا اعتزل التاجر الأجنبى تجارته أو غادر البلاد وفى حالة وفاته .

مادة ٢٢ - يقوم أمين مكتب السجل التجارى أو من يقوم مقامه بتحرير المحاضر عن المخالفات التى تقع فى دائرة اختصاص مكتب السجل التجارى وتقيده فى سجل خاص لتابعاتها حتى إتمام التصرف فيها .

مادة ٢٣ - يتولى المحافظ المختص بالإشراف على مكاتب السجل الواقعة فى دائرة اختصاصاته .

مادة ٢٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ١٩ رجب ١٣٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

زكريا توفيق عبد الفتاح